لأن الحكم بالشركة المقتضي أن ما وجد يكون بينهم مع الحكم باختصاص متنافيان
وأجيب بأن قوله تشارك بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد الموصى به وإن لم
يكن عنده أكثر اختص به وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله لا إن قال له ثلث
غنمي مثلا بثلثون أي بثلث غنمي فمات بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإذا لم يبق إلا
ثلاثة فقط أعطي ثلثها ولا يقال يختبر العدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى
الثلث ما دام الأكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذه لأن الفرق بين
هذه والسابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعدد معين
وإن أوصى له بشاة من غنمه ولم يكن له غنم حين الوصية حتى مات فله شاة و
وسط أي قيمة شاة وسط لا علية ولا دنية يعطى له ذلك القيمة لأن المتبادر
من حاله ذلك وإن قال شاة من غنمي أو عبد من عبيدي ولا غنم له ولا عبيد
بطلت لأن التقييد بقوله من غنمي ولا غنم له صير كلامه كالهذيان بخلاف ما
لو قال من مالي أو أطلق وشبه في البطلان قوله كعتق عبد أوصى له من عبيده فما
توا قبل التنفيذ فإن لم يبق إلا واحد تعين عتقه وتقدم كلام المدونة عند قوله
وإن جعله الثلث ثم ذكر أمور المخرج من الثلث إذا ضاق عنها فقال وإن أوصى
بوصايا أولزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم لضيق الثلث
عما يجب إخراجه من وصية أو غيرها فك أسير أوصى به ولم يتعين عليه قبل
موته والإ فمن رأس المال ثم مدبر صحة ومثله مدبر من بعض مرضه صحة
بينة ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أوصى به أولا وتقدم في
النكاح أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ثم زكاة لعين أو غير فطر
أوصى بها أي بإخراجها وقد فرط فيها وإنما قدم مدبر الصحة وصداق المريض عليها
لأنهما معلومان والزكوة لا يدرى أصدق في بقائها في ذمته وأنه فرط فيها أم لا إذا
لم يوص بها فلا تخرج على أنه كان أخرجها هذا في زكاة اعترف بها بحلولها عام ماض
وأنها في ذمته وأوصى بها فالاستثناء في قوله إلا أن يعترف بحلولها عليه
أي في عام موته منقطع لأن الاعتراف بالحلول إنما يكون بالنظر للحاضر لا للماضي
ويوصي بإخراجها فمن رأس المال تخرج وإن اعترف بحلولها ولم يوص بها
فإن الورثة لا تجبر على إخراجها ولم تكن في ثلث ولا رأس مال إلا أن تعلم أنه
لم يخرجها فمن رأس المال وهذا في زكاة العين بدليل قوله كالحرث والماشية

والماشية



والماشية فإنهما يخرجان من رأس المال وإن لم يوص بهما لأنهما من الأموال الظاهرة
فعلم أن الزكوة الماضية مطلقا تخرج من الثلث إن أوصى بها وإلا فلا وأما الحاضرة إن كانت
عينا أخرجت من رأس المال إن اعترف بها وأوصى وإلا فلا وإن كانت حرثا أو ماشية فمن رأس
المال وإن لم يوص لأن من مات عن حب قد طاب أو في الجرين أو ماشية قبل أخذ الساعي زكاتها
ثم مات الميت فمن رأس المال وإن لم يوص بها الميت وأما إن ورث الزرع قبل طيب الحب
أو قبل مجيء الساعي فالزكوة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث
فإن لم يكن ساع ومات ربها بعد الحول وقبل إخراجها فمن رأس المال وأما إن ورث
عينا فإن اعترف الميت بحلول حولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال
وعلم أيضا أن الزكوة الحاضرة ليست مما نحن بصدده وإنما ذكرها المصنف
استطرادا وتتميما للفائدة لأن كلامنا فيما يخرج من الثلث ثم يلي
الزكوة الماضية الموصى بها زكاة الفطر الماضية أي التي فرط فيها ووقتها بغروب
شمس يوم الفطر وأما الحاضرة فإن مات ليلة الفطر لأنها تجب بالغروب أو يوم
مع فجر فإن زكاة الفطر تخرج من رأس المال إن أوصى بها وإن لم يوص أمر الوارث بإخراجها
ولم يجبر عند ابن القاسم ثم يلي زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ وكفارة
ظهار تشمل الطعام وفي هذه النسخة أحسن من نسخة ثم عتق ظهار وأما القتل
عمدا فالعتق فيه ليس بواجب والكلام في ترتيب الواجبات فلا يراد هنا بل يكون
في آخر المراتب ويدخل في قوله الآتي ومعين غيره وإذا لم يحمل الثلث إلا رقبة
واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطأ أقرع بينهما أيهما يقدم ثم يلي
عتق الظهار والقتل الخطأ كفارة يمين وأقصرت عنهما لأنه يخير في التكفير وهما
على الترتيب ثم كفارة لفطر رمضان عمدا بأكل أو شرب أو جماع ثم الكفارة للتفريط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ثم محل الثلاثة التي ذكرها حيث لم يعلم
هل أخرجها أم لا ولم يشهد في صحته أنها في ذمته فإن علم بأنه لم يخرجها
أو أشهد في صحته أنها في ذمته وأوصى بها فمن رأس المال وكذا يقال في عتق
الظهار والقتل ثم العتق يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذره
في صحته أو مرضه وخصه بعضهم بالنذر في الصحة وأما نذر المرض فمرتبته
ما يليه وهو قوله ثم العتق المبتل في مرضه ومدبر المرض فهما في مرتبة
واحدة إذا كانا في وقت واحد وأيضا ليس بينهما شيء لأن كلا منهما يقول في مرض
موته أعتقت عبدي فلانا أو دبرت فلانا وإلا قدم ما وقع أولا وأما الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)